

حُكومَة دُخيَ الجَرئِدة الرَّسَميَّة

حُكومَة دُخينَ الجربيدة الرَّسَميّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريسدة الرسمسية لحكسومة دبسيي

ص. ب: ۲۶۶، هـــانف: ۲۱۰۷۳ دبــــی

المتويسات

- ۱- قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية
 والإعلام رقم (۱) لسنة ۲۰۰۰
- ۱٦ مرسوم رقم (۱) لسنة ۲۰۰۰ بتعيين رئيس سلطة منطقة
 دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام.
- ٣ مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مدير عام سلطة ١٧ منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام.

Linkship kees and his

ا - قامون منطقة دس الحرة التضوار بيا والتجارة الالكترويية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ من مقطة منطقة منطقة منطقة منطقة منطقة منطقة منطقة التكاولوبيا والتجل الالكترونية والإعلام المسلم وقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ منطقية منطق الالكترونية والإعلام المسلمة منطقة من المسلمة الكالكترونية والإعلام المسلمة الكلام المسلمة الكلام المسلمة الكلام والتجسارة الالكترونية

قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠».

المادة (٢)

يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي

الحكومة : حكومة دبي

الإمارة دبي : إمارة دبي

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

المنطقة الحرة : منطقة دبى الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية

والإعلام.

السلطة : سلطة المنطقة الحرة

الرئيس : رئيس السلطة

: مدير عام السلطة

المدير العام

: الأعمال المنفذة بالوسائط الالكترونية ويشكل خاص

التحارة الالكترونية

الانترنت.

التكنولوجيا

كافة مجالات الكمييوتر وتسجيل البيانات والتلفان والفيديو وخدمات الاتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات باستخدام الوسائل التقنية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر وبرامجه وأنظمة وشبكات الاتصال بكافة أنواعها وتشتمل دون حصر التقنيات المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون.

الإعلام

: الوسائل البشرية والتقنية المتاحة لنقل وتوزيع المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية لجهات محددة أو غير محددة وتشمل دون حصر البث التلف زيوني الأرضى والفضائي والراديو والإنتاج التلفزيوني أو المسموع أو المقروء.

المنتجات

: جميع البضائع وتشمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها.

مؤسسة المنطقة الحرة : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المنطقة الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها.

المناطق الحرة الأخرى : المنطقة الحرة في جبل على والمنطقة الحرة في مطار دبى الدولي وأية منطقة أو مناطق أخرى تقام في الامارة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون:

- أ- منطقة حرة تعرف باسم منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام، وتحدد الخريطة الملحقة بهذا القانون موقعها ومساحتها وحدودها.
- ب- هيئة اعتبارية تعرف باسم سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام، ولها استقلال مالي وإداري، ويجوز أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، ويكون مركزها في المنطقة الحرة، وتلحق بالحكومة.

المادة (٤)

تتكون سلطة المنطقة الحرة من:

أ– رئيس

ب- مدير عام

ج- جهاز تنفیذي

المادة (٥)

يعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم، ويتولى الإشراف على المنطقة الحرة وتكون له الصلاحية في وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتشغيلها وإدارتها وتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢)

يعين المدير العام بمرسوم يصدره الحاكم، ويتولى إدارة المنطقة الحرة

تحت إشراف الرئيس وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه ويمثل السلطة تجاه الغير.

المادة (٧)

يجري اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المادة (٨)

أهداف السلطة:

- أ- وضع الاستراتيجيات والسياسات وطرق تنفيذها بهدف جعل دبي مركزاً للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام.
- ب- إجراء البحوث وتقديم الاستشارات للحكومة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بتنظيم وتشجيع التكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام في الإمارة، بما في ذلك ودون حصر:
 - ١- حماية البيانات
 - ٢ حماية حقوق الملكية الفكرية
 - ٣- مكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الالكترونية
- ج- إنشاء وامتلاك وتطوير مؤسسات في المنطقة الحرة سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع أخرين، ويشمل ذلك دون حصر إنشاء جامعة للانترنت ومركز للبحوث.

د- التنسيق مع المناطق الحرة الأخرى فيما يتعلق بالأمرور ذات الاهتمام المشترك.

المادة (٩)

تتولى السلطة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والمسؤوليات التالية:

- ١- توفير البنية التحتية والمباني وخدمات الإدارة وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف السلطة.
 - ٢- تنظيم الأعمال والأنشطة داخل المنطقة الحرة.
 - ٣- توفير خدمات الاتصالات والانترنت.
- توثيق مواقع الانترنت والتجارة الالكترونية ووضع الشروط اللازمة لذلك
 ويجوز للسلطة أن ترخص للمؤسسات القائمة في المنطقة الحرة بتوثيق
 هذه المواقع.
 - ٥- تأسيس وترخيص المؤسسات في المنطقة الحرة.
 - ٦- تنظيم التجارة بين مؤسسات المنطقة الحرة وأية جهات أخرى خارجها.
- الاتفاق مع المناطق الحرة الأخرى بشأن تمكين مؤسسات المنطقة الحرة من مزاولة العمل في تلك المناطق.
- ۸- تزوید مــؤسســات المنطقــة الحرة بناء على طلبهــا بالإداریین والمدراء والتقنیین والفنیین والحرفیین وغیرهم من العمال طبقاً للأحكام الواردة في هذا القـانون والأنظمـة الصـادرة بمقتضـاه وأیة شروط یتفق علیهـا بین السلطة و هذه المؤسسات.
- ٩- إبرام عقود تأجير للأراضي والمباني في المنطقة الحرة لمدة تمتد إلى فترة زمنية تصل إلى (٠٠) عاماً، وذلك مع أية مؤسسة في المنطقة الحرة

لتمكينها من مزاولة نشاطها وفقاً للشروط والقواعد التي يتفق عليها.

- ١٠ تقديم الخدمات بكافة أنواعها.
- ١١- فرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه السلطة من خدمات.
- 11- تأسيس صندوق استثمار لترويد مؤسسات المنطقة الحرة بالأموال وكذلك لاستثمار أموال السلطة بالشكل والطريقة وفي الأنشطة والمشاريع التي يراها الرئيس.

المادة (١٠)

تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاول في المنطقة الحرة ما يلى:

- ١- تصميم وتطوير واستخدام وصيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.
 - ٢- أعمال التجارة الالكترونية.
 - ٣- خدمات الاتصالات والإعلام.
- 3- تقديم الخدمات عبر الانترنت أو من خالال أية وسيلة أخرى بما في ذلك الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الاتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه.
 - ٥- خدمات الدعاية والإعلان.
 - ٦- تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أو خارجها.
 - ٧- استيراد وتخزين وتصدير المنتجات.
 - ٨- تطوير وتصنيع المنتجات.
 - ٩- خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع.

المادة (١١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تكون المنطقة الحرة مفتوحة لجميع أنواع المنتجات من جميع المصادر سواء كانت وطنية أو أجنبية.

المادة (۱۲)

تعفى البضائع الواردة للمنطقة الحرة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة فيها من الرسوم الجمركية، ولا تستوفى عنها رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى عند تصديرها.

المادة (١٣)

تكون المنتجات المحفوظة في المنطقة الحرة و/أو المستخدمة في أية عملية أو التي تدخل في تصنيع أي منتج في المنطقة الحرة معفاة من الرسوم الجمركية.

المادة (١٤)

تعتبر المنتجات الواردة من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية في دبي كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة وتستوفى عنها الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام التعرفة الجمركية المعمول بها.

المادة (١٥)

تعفى مؤسسات المنطقة الحرة وعمالها من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك فيما يتعلق بعملياتها داخل المنطقة الحرة، وتستثنى من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج المنطقة الحرة، وذلك كله لمدة (٥٠) عاماً، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الرئيس، وتحتسب هذه المدة من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو العمال.

المادة (١٦)

لا تخضع أموال أو أنشطة مـؤسسات المنطقة الحرة طوال مـدة عملها في المنطقة الحرة، لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

المادة (۱۷)

لمؤسسات المنطقة الحرة أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها في المنطقة الحرة على أن لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسياً أو اقتصادياً من قبل الدولة.

المادة (۱۸)

لا يخضع عمال أو مؤسسات المنطقة الحرة فيما يتصل بعملياتها في المنطقة الحرة، للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الاقتصادية في دبي، أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منهما.

المادة (١٩)

يجوز تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة في المنطقة الحرة بموجب أنظمة المنطقة الحرة، وتعتبر هذه الشركات من مؤسسات المنطقة الحرة، ويجوز أن يملك هذه الشركات شخص واحد أو أكثر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وسواء كان من المواطنين أو الأجانب.

المادة (۲۰)

للسلطة صلاحية الموافقة على إنشاء وتسجيل مؤسسات المنطقة الحرة وتنظيم كافة الإجراءات والأمور المتصلة بهذا الشأن بما في ذلك تأسيس وتسجيل الشركات المذكورة في المادة السابقة وفرض رسوم التسجيل وتحديد الشروط والقواعد التي تحكم هذه الشركات، ووضع الأنظمة المتعلقة بتصفيتها، أو أية أمور أخرى ضرورية من أجل ضبطها ومراقبتها.

المادة (۲۱)

يجب أن تذكر كل شركة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون بجانب اسمها وذلك في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها، ما يلي:

أ- أنها أسست بموجب هذا القانون وأنها محدودة المسؤولية.

ب- أنها شركة في المنطقة الحرة.

وفي حالة إغفال ما ذكر في البند (أ) و/أو (ب) من هذه المادة، يعتبر صاحب أو أصحاب الشركة مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (۲۲)

لا يكون الرئيس أو المدير العام أو موظفي وعمال السلطة مسؤولين تجاه الغير عن عمليات أو التزامات مؤسسات المنطقة الحرة أو عمال أو موظفي تلك المؤسسات.

المادة (٢٣)

تحظر المنتجات والبضائع والخدمات التالية في المنطقة الحرة:

أ- المنتجات المضالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية، بما في ذلك البضائع المخالفة للقوانين والقواعد المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الطبع والتصميم.

ب- المنتجاتِ المقاطعة من قبل الدولة.

ج- جميع البضائع والمنتجات والخدمات المنوعة بموجب قوانين الإمارة و/أو
 الدولة.

وللسلطة صلاحية تحديد أو تعديل قائمة المنتجات والخدمات المحظورة بموجب قوانين الإمارة، كما تكون لها صلاحية الإعفاء من هذا الحظر.

المادة (٢٤) عقالات المادة (٢١) عبالمال المقبل

تحظر ممارسة الأنشطة التالية في المنطقة الحرة:

- أ- أي نشاط غير مرخص ويتطلب ترخيصاً طبقاً لهذا القانون، يقوم به أي شخص طبيعي أو معنوي داخل المنطقة الحرة.
 - ب- أي نشاط يخالف أنظمة المنطقة الحرة.
- ج- أية عملية متعمدة من شأنها تعطيل أجهزة وبرامج الكمبيوتر Computer). Virus)

المادة (٢٥)

يحظر التنازل عن الرخصة الصادرة عن السلطة لأي طرف أو جهة أخرى دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المختصة في السلطة.

المادة (٢٦)

للسلطة مراقبة وتفتيش أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه.

المادة (۲۷)

يجوز للحاكم أن ينشىء محكمة و/أو هيئة تحكيم تختص بالنظر في المطالبات والدعاوى الناشئة والمتصلة بالأنشطة التي تزاولها مؤسسات المنطقة الحرة، بما في ذلك المطالبات والدعاوى بين تلك المؤسسات وأية أطراف أخرى خارج المنطقة الحرة.

المادة (۲۸)

يجوز للمدير العام أن يفرض عقوبات مدنية على كل من يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة، وذلك بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المادة (٢٩)

يلغى أي نص في أي قانون أو تشريع أخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (۳۰) المادة المعالمة ال

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مکتوم بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٠م الموافـــــق ٢٥ شـــوال ١٤٢٠ هــ

مرسوم رقم (۱) لسنة ۲۰۰۰ ًبتعيين

رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيساً لسلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم حساكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٠م الموافـــــق ٢٥ شـــوال ١٤٢٠هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مدير عام سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد محمد عبدالله القرقاوي مديراً عاماً لسلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم حـاكم دبي

> صدر في دبي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٠م الموافــــــق ٢٥ شــــوال ١٤٢٠ هــ

Decree No. (2) of 2000 on appointing The Director General of Dubai Technology, Electronic Commerce And Media Free Zone Authority

We, Maktoum Bin Rashid Al Maktoum, The Ruler of Dubai after perusal of Law No. (1) of 2000 of "Dubai Technology, Electronic Commerce and Media Free Zone".

Do hereby decree as follows:

Article (1)

Mr. Mohammad Abdulla Al Gergawi, is hereby appointed as Director General of Dubai Technology, Electronic Commerce and Media Free Zone Authority.

Article (2)

this decree shall come into force on the date of its issue and shall be published in the Official Gazette.

Maktoum Bin Rashid Al Maktoum Ruler of Dubai

Issued in Dubai on 31th. January 2000 Corresponding to 25th. Shawwal 1420 AH.

Decree No. (1) of 2000 on appointing The Chairman of Dubai Technology, Electronic Commerce And Media Free Zone Authority

We, Maktoum Bin Rashid Al Maktoum, The Ruler of Dubai after perusal of Law No. (1) of 2000 of "Dubai Technology, Electronic Commerce and Media Free Zone".

Do hereby decree as follows:

Article (1)

His Highness, General Sheikh Mohammad Bin Rashid Al Maktoum, Dubai Crown Prince, is hereby appointed as aPresident of Dubai Technology, Electronic Commerce and Media Free Zone Authority.

Article (2)

this decree shall come into force on the date of its issue and shall be published in the Official Gazette.

Maktoum Bin Rashid Al Maktoum Ruler of Dubai

Issued in Dubai on 31th. January 2000 Corresponding to 25th. Shawwal 1420 AH. person who is in breach of any provision of this Law or the By-laws thereof, or in breach of the terms and conditions of the license issued by the Authority.

Article (29)

Any provision of any other law or legislation is hereby repealed to the extent it is in conflict with the provisions hereof.

Article (30)

This Law shall be published in the Official Gazette and shall come into force on the date of its publication.

Maktoum Bin Rashid Al Maktoum Ruler of Dubai

Issued in Dubai on 31th. January 2000 Corresponding to 25th. Shawwal 1420 AH

- b) Any activity contrary to the Free Zone by-laws.
- c) Any willful activities designed to disrupt computer networks & software, including but not limited to, creation and distribution of computer viruses.

Article (25)

The Assignment to another party of the license issued by the Authority is prohibited without the prior written consent of the Authority.

Article (26)

The Authority shall have the power to control and inspect the activities of Free Zone establishments which are suspected to be in breach of the provisions of this Law or any other by-law.

Article (27)

The Ruler may establish a court and/or an arbitration tribunal with the jurisdiction of hearing claims and suits arising out of, or in connection with, activities carried on by Free Zone Establishments within the Free Zone, including claims and suits between these establishments and any other paties outside the Free Zone.

Article (28)

The Director General may in accordance with a special by-law to be issued by the president, impose civil penalties on any workers of the Authority shall not be liable to any third party for the operations or obligations of the Free Zone Establishments or their employees, or workers.

Article (23)

The following products, goods and services shall be prohibited in the Free Zone:

- a) Goods and services in violation of intellectual property law, including those in violation of laws and rules relevant to trademark, patent, copyright and design rights.
- b) Products boycotted by the UAE.
- c) All goods, products and services prohibited under the laws in force in the Emirate and/or the UAE.

The Authority shall have power to specify or amend the list of prohibited products and services in accordance with the laws of the Emirate, as well as the power to grant exemptions from such prohibitions.

Article (24)

The following activities shall be prohibited within the Free Zone:

 a) Any unlicensed activity by any natural or corporate person, within the Free Zone which requires a license under this Law.

Article (20)

The Authority shall have the power to approve the establishment and registration of the Free Zone establishments, and to regulate all procedures and matters relating thereto, including incorporation and registration of companies referred to in Article (19), levying registration fees, setting out terms and rules governing such companies, by-laws regarding their liquidation or any other matters as the Authority deems necessary for the proper supervision and control of such companies.

Article (21)

Every limited liability company incorporated in accordance with Article (19) of this Law, shall set out beside its name, in all its activities, contractrs, notices, invoices, correspondence and publications the following:

- a) That the company is incorporated in accordance with this Law, and that it is a limited liability company.
- b) That it is a Free Zone company.

In case where clause (a) and/or clause (b) of this Article are not mentioned, the company's owner or owners shall be personally liable for the obligations of the company.

Article (22)

The President, the Director General or the employees and

Article (17) Haldeste and approve to approve the establish

Free Zone establishments may employ or hire whomsoever they choose in their operations in the Free Zone, provided that such employees are not subject to any countries politically or economically boycotted by the State.

Article (18)

The employees and establishments of the Free Zone, shall not be subject, in so far as their operations in the Free Zone are concerned, to the laws and regulations of Dubai Municipality, the Department of Economic Development of the Government of Dubai, or the powers and authority falling within their jurisdiction.

Article (19)

Companies with limited liability may be incorporated in the Free Zone in accordance with the Free Zone By-laws, and shall be considered as Free Zone establishments.

These companies may have one or more shareholders, whether natural or corporate persons, national or foreign.

Article (14)

Products imported from the Free Zone to the "Customs Zone" in Dubai shall be deemed to have been imported from abroad for the first time, and shall be subject to custom duties, in accordance with the applicable customs tariff.

Article (15)

Free Zone establishments and employees shall be exempt from all taxes including income tax with regard to their operations within the Free Zone. They shall also be excluded from any restrictions on transfer of capital, profits or wages in any currency to any place outside the Free Zone for a period of (50) years. This period may be renewed for further similar periods by a resolution issued by the Chairman. Such period shall be calculated from the date of the beginning of work of such establishments or employees.

Article (16)

Assets or activities of the Free Zone establishments shall not be subject to nationalization or any measures restricting private ownership, throughout the period of their activities in the Free Zone.

- 5) Integrated marketing and public relations services.
- 6) Assembly and packaging of products manufactured within or outside the Free Zone.
- 7) Import, export and storage of products.
- 8) development and manufacture of products.
- 9) Warehousing, logistics, distribution and redistribution services.

Article (11)

Subject to the provisions of Article (23) of this Law and the by-laws issued in relation thereto, the Free Zone shall be open to all kinds of products from all sources, whether national or foreign.

Article (12)

The products brought, manufactured, produced or developed in the Free Zone shall be exempt from custom duties, and shall not be subject to any customs duties or any other fees when exported.

Article (13)

products kept in the Free Zone, used in any process, or integrated in the manufacturing of any product in the Free Zone shall be exempt from customs duties.

executives, managers technicians, craftsmen and other workers in accordance with the provisions of this Law and the by-laws issued in relation thereto, subject to any terms and conditions agreed upon by the Authority and these establishemnts.

- 9) Enter into leases of plots and buildings in the Free Zone for a period up to (50) years, with any establishment in the Free Zone, to enable it to carry on its activity according to terms and conditions agreed upon.
- 10) Provide all kinds of services.
- 11) Charge and levy fees for the services provided by the Authority.
- 12) Establish an investment fund for providing capital to the Free Zone establishments, and for investing the Authority's funds in the manner and method, and in the activities and projects, which the Chairman deems fit.

Article (10)

The business and activities carried on the Free Zone shall include the following;

- 1) the design, development, use and maintenance of everything relevant to Information Technology.
- 2) Business of Electronic Commerce.
- 3) Telecommunications and media services.
- 4) Providing services through the Internent or through any other medium including banking, financial services, insurance, education, call centres, marketing operations, information and recreation services.

- 1) Data protection.
- 2) Protection of intellectual property right.
- 3) Control of Electronic Commerce crimes.
- c) To establish, own and develop, either solely or with others, establishments in the Free Zone, including but not limited to, a University and a Research Centre.
- d) To co-ordinate with the other Free Zones in relation to matters of mutural interest.

Article (9)

To achieve its objects, the Authority shall undertake the following functions and responsibilities:

- 1) Procure infrastructure, buildings, management and any other services required to achieve the Authority's objects.
- 2) Regulate business and activities within the Free Zone.
- 3) Provide telecommunications and Internet services.
- 4) Authentication of Internet and Electronic Commerce sites and issuing the necessary terms and conditions in relation thereto. The Authority may also license other establishments within the Free Zone to authenticate such sites.
- 5) Establish and license establishments in the Free Zone.
- 6) Regulate commerce between establishments in the Free Zone and any other parties outside the Free Zone.
- 7) Enter into agreements with other Free Zones to enable the Free Zone establishments to carry on business in such other zones.
- 8) Provide the Free Zone establishments, upon request, with

Article (6)

The Director General shall be appointed by decree to be issued by the Ruler, and shall undertake the administration of the Free Zone, under the supervision of the President in accordance with the provisions of this Law and the rules and bylaws issued in relation thereto and shall represent the Authority towards third parties.

of bodostin gam and all too Article (7) ale collection

The President shall issue a special by-law governing the recruitment and appointment of employees of the Authority's Executive Body, and the terms and conditions of their employment, dismissal, salaries, duties, rights and other matters relating to them.

Article (8)

The objects of the Authority shall be:

- a) To draw up strategies and policies, and methods of implementation thereof, in order to promote Dubai as a center for Technology, Electronic Commerce and Media.
- b) To prepare researches and advise the Government in relation to laws appropriate to the regulation and encouragement of Technology, Electronic Commerce and Media in the Emirate, including but not limited to:

Other Free Zones

: Jebel Ali Free Zone, Dubai International Airport Free Zone, and any other zone or zones established in the Emirate.

Article (3)

There shall be established by this Law:

- a) A Free Zone to be known as Dubai Technology, Electronic Commerce and Media Free Zone, which location, area and boundaries shall be as set out in the map attached to this Law.
- b) A corporate entity known as Dubai Technology, Electronic Commerce and Media Free Zone, which shall be financially and administratively independent and may sue or be sued in this capacity. Its headquarters shall be in the Free zone, and it shall be agovernment body.

Article (4)

The Free Zone Authority shall be constituted of:

- a) A president.
- b) A director general.
- c) An executive body.

Article (5)

The President shall be appointed by decree to be issued by the Ruller, and shall undertake the supervision of the Free Zone. The President shall have the power to issue rules and by-laws necessary for the operation and administration of the Free Zone, and for the implementation of this Law.

Technology

All aspects of computing, data recording, television, video, telecommunications, storing, retrieval and sending of information by the use of technology, computer equipments computer hardware and software, telecommunications systems and networks, indluding, without limitation, those referred to in Article 10 herein.

Media

Human and technological methods available for the communication and distribution of printed or digital, audio and visual information to specified or unspecified parties, including without limitation, cable and satellite television broadcasting, and television production.

Products : All goods including, without limitation, materials, equipments and merchandise of all types whatsoever.

Free Zone Establishment :

Any natural or corporate person licensed to carry on business in the Free Zone pursuant to this law and the by-laws issued in relation thereto, including all kinds of commercial companies.

LAW NO. (1) OF 2000 OF DUBAI TECHNOLOGY, ELECTRONIC COMMERCE & MEDIA FREE ZONE

We, Maktoum Bin Rashid Al Maktoum, The Ruler of Dubai, do hereby enact the following Law:

Article (1)

This Law may be cited as **Dubai Technology**, **Electronic** Commerce and Media Free Zone Law. No. (1) of 2000.

Article (2)

The following words and phrases shall have the respective meaning assigned to each of them, unless the context requires otherwise.

The Ruler : H. H. The Ruler of Dubai

The Government : The Government of Dubai

The Emirate : The Emirate of Dubai

The State : The United Arab Emirates

Free Zone : Dubai Technology and Electron-

ic Commerce and Media Free

Zone

Authority: The Free Zone Authority

President : The President of the Authority

Director General : The Director General of the Au-

thority

Electronic Commerce : business which is conducted by

an electronic medium predomi-

nantly on the Internet